

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠١٧

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القوائم

بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية النور لمتحدي الإعاقة - بندر المنيا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي

بالمنيا تحت رقم (١٦٦٩) لسنة ٢٠٠٥

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بالسادات -

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم (١٤٩٠) لسنة ٢٠١١

الجمعية الخيرية الإسلامية بالسادات - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية

تحت رقم (٩٢٧) لسنة ٢٠٠٠

جمعية التنمية والبيئة بالطود - البحري قسولا - مركز نقادة - المقيدة بمديرية

التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء - في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية